مبدأ المساواة الدستورى:
ومنطق ((الحصص))!! (*)

يستطيع كل متابع لحياتنا السياسية والثقافية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية، أن يلمح الوجود الظاهر الغامر لحواء.. مهما تعثرت حركة حواء فى بعض المجالات، فإن إسهامها فى الحياة بعراضة أنشطتها قد صار واقعا حيا فارضاً نفسه لا مجال لأحد لإنكاره أو إعاقته.. حواء هى الأم والزوجة والأخت والبنت والحفيدة، وهى حبة القلب وعمود الأساس فى الأسرة، ثم هى قد اجتازت حاجز الصد الذى كان، ولم تدع وجهاً من أوجه النشاط الإنسانى أو السياسى أو الاقتصادى أو التعليمى أو الاجتماعى لاّ خاضته، ومنهن من فقن الرجال فى مضمار المنافسة، ولم يعد فى إمكان المجتمعات المتحضرة الاستغناء عن هذا الحشد الجاد النافع من النساء أو إلغاء أدوارهن ومراكزهن ووظائفهن الفعالة الضرورية لحياتنا العامة، ومن المحال حتى على أعدى أعداء إسهامات بنات حواء أ ن ينكص بهن أو يردهن إلى ما كانت عليه الأمهات وأمهات الأمهات فى الزمن الغابر

ومع ذلك فلا تزال حواء تطلب المزيد، ولا بأس عليها وعلى الرجال وعلى الحياة فيما تطلبه وتريد أن ترتاده، شريطة أن تدخل الحلبة بقانون المنافسة الحرة لا أن تتسربل بصورة الضعيفة المقهورة المغلوبة، فلم يعد ذلك صحيحا، ولم يعد يصدقه أحد!.. ولذلك كان غريباً ن تتوالى التصريحات فى الفترة الأخيرة منادية بتخصيص "حصة"

---

* ٢٠٠٦/١/١٩

للمرأة بمقاعد مجلس الشعب، مع أن ذات هذه الأحزاب المتنادية هى التى تواضعت أعداد ترشيحاتها لحواء فى انتخابات مجلس الشعب الأخيرة، لتعود بعد ذلك للإلحاح فى تناغم لا يفوت على وجوب النظر فى تخصيص "حصة" للمرأة بالبرلمان، أسوة فيما يبدو بما كان قد تقرر من عشرات السنين من تخصيص نسبة ٥٠٪ على الأقل بالبرلمان للعمال والفلاحين، وهو تخصيص انفجر الجدل حوله فى السنوات الأخيرة ـ ولا يزال !

ومع ظهور هذه الإرهاصات التى تتنادى بتخصيص "حصة" أو "كوته" لحواء بالبرلمان، آثر الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب، الدخول إلى الحلبة، ففى حديثه للمصور ٢٠٠٦/١/١٣ جاهر سيادته بتأييده هذه الدعوة، وهو تأييد لا يصدر عن واحد من آحاد الناس، وإنما من رئيس المجلس التشريعى، ويورى من ثمّ بأن وراء الأكمة ما وراءها، وأن النوايا متجهة بالفعل إلى هذا الاتجاه الذى أعتقد أنه لا يقدر الأمور ولا العواقب حق قدرها !!!

ويفقد منطق الدكتور سرور حجته فى دعوته، حين يتذرع بأن المرأة نصف المجتمع، بينما ذات هذه الحقيقة ـ هى التى تعرى مناداته من كل حجة، لأن هذا "النصف" كفيل بدعم نفسه واختيار ممثلاته وهو يمارس حقه فى الانتخاب!، اللهم إلاّ أن يكون العزوف عن التصويت لحواء إقرار من الناخبات بأنهن وجدن فى المرشحين من الرجال من يفضلون فى أداء هذا الواجب المرشحة أو المرشحات من حواء!.. على أن منطق الدكتور سرور لا يتوقف عند هذا التنافر، فيزيد عليه أنه لا إخلال فى نظام "الكوته" بمبدأ المساواة لأنه لا إخلال بالمساواة بين المختلفين، حالة كون المرأة مختلفة عن الرجل، وأن الدستور سيتكلم ـ فيما كشف! ـ عن المرأة ويحدد لها مركزاً وقانوناً!

ومع غض النظر ـ وهو لا يغض ـ عن إفصاح الدكتور سرور على حساسية موقعة عن نوايا مضمرة بالنسبة للدستور، لا نعرفها وليست مطروحة للنقاش، فإن سيادته وهو عالم القانون ـ عاد فناقض ذات منطق "الكوته" لحواء بذريعة أنها "نصف المجتمع"، حين احتج فى اعتراضه على تقرير "كوته" للأقباط، بأنهم رجالاً ونساءً جزء من النسيج الاجتماعى لأمة واحدة، وهذا صحيح ـ ولكنه صحيح أيضاً بالنسبة لحواء التى ينتصر سيادته لتقرير "كوته" لها بالبرلمان، ثم يعود سيادته فيفارق نهائياً ذريعة "نصف المجتمع" ـ حين يقول إنه "يربأ" بإخواننا الأقباط أن تكون لهم "كوته" معينة لأنهم ليسوا "أقلية"، بل هم جزء لا يتجزأ من المجتمع!.. فإذا كانت حواء ليست أقلية بل هى" نصف المجتمع"، فلماذا إذن "الكوته"، ما لم يكن لدعوته دافع أو سبب آخر يخفيه أو يتحرج من إبدائه!!!

وفيما يبدو فإنه يوجد خلط مغلوط فيما يسمى قضية مساواة المرأة بالرجل، بين "الفرصة" وبين "الحجز".. فالمساواة هى مساواة فى إتاحة فرصة متكافئة لكل مواطن فى أن يدخل المنافسة وتتاح له الفرصة لهذا التنافس بغير حاجز من جنس أو أصل أو لون أو لغة أو دين أو عقيدة.. والفرق كبير جدا بين إتاحة" الفرصة" للتنافس، وبين كسر قاعدة التنافس "بحجز" أو "تخصيص" أماكن أو مقاعد لجنس معين أو فصيل معين!!.. هذا "الحجز" أو "التخصيص" هو كسر وإهدار لمبدأ المساواة وليس اعلاءً له أو محافظة عليه.. النص الدستورى يقول بالمادة /٤٠ من الدستور.. "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وتخصيص" حصة "للمرأة بالمجلس التشريعى أو بالشورى أو بالمجالس المحلية، أو بأى مجلس من المجالس أو النقابات أو الجمعيات أو الأندية، هو "حجز" أماكن بإعطاء "مزية" للمرأة بالنظر

إلى جنسها مما يدخل فى باب التمييز بسبب الجنس ويهدر مبدأ المساواة الدستورى، ومسايرة هذا المنطق تفتح الباب على مصراعيه لنسف مبدأ المساواة الذى تتشح به ذات هذه الدعوة.. منطق "الحجز" لا يبذل - إن بذل - مرة واحدة ليتوقف بعدها وتغلق الأبواب إزاء هذا "التمييز "!!.. مسايرة هذا المنطق تؤدى إلى نتائج بالغة الغرابة تنسف مبدأ المساواة نسفا وتفتح أبواباً لاتنغلق للتمييز على حساب" الجنس" أو "الأصل" أو "اللغة" أو "الدين" أو "العقيدة" وغيرها.. فينادى أهالى النوبة بحجز أو تخصيص أماكن لهم فى عضوية هذه المجالس، وينادى أصحاب العقائد بحجز أماكن لأبناء كل عقيدة تخصص لهم دون غيرهم، ويختلط الحابل بالنابل فى المنافسات الحامية التى سوف تثور بين أبناء الديانات على عدد الأماكن أو المقاعد التى تحجز أو تخصص لأبناء كل ديانة، وهى مطالبة لن تقتصر على أبناء الإسلام وأبناء المسيحية بما يستتبعه هذا النظر من تمزيق النسيج الوطنى المصرى، وإنما تمتد بالضرورة والتبعية لمن بقى من اليهود فى مصر أيا كان تعدادهم ما دمنا قد قلبنا مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو اللغة، إلى "تمييز" ينهض على ذات ما أراد النص الدستورى تحاشيه.. تخصص حصة إذن لأهالى النوبة، وحصة لأهالى الواحات، وحصة لأبناء الصحراء الغربية، وحصة للأرمن وهم أصل طائفة غير قليلة من المصريين، ومنهم نوبار باشا رئيس الوزراء لثلاث مرات، وحصة لكل من اختلفت لغته لسبب أو لآخر عن اللغة العربية لغة البلاد الرسمية، وحصة للمسلمين، وحصة للأقباط، وحصة لليهود، وحصة للبهائيين، وحصة للشباب، وحصة للعواجيز، وحصة للأميين، وحصة لأبناء القوات المسلحة، وأخرى لأبناء الشرطة، وحصص لأبناء كل مهنة من محامين أو أطباء أو مهندسين أو تجاريين أو صيادلة أو محاسبين وغيرهم، وحصة للتجار وأخرى للزراع وثالثة لأرباب

الصناعة،وحصص لأبناء كل حرفة من الحرف التى تعددت بتعدد النشاط الحرفى فى مصر المحروسة، هذا إلى حصة العمال والفلاحين، فضلا عن حصة المرأة التى يتناغم فى الدعوة إليها النداء الثلاثى فى تبادل الأدوار والتصريحات!!!

هذا التسابق للإلحاح بالمرأة يناقض إغفال الحزب الحاكم للمرأة فى قوائم ترشيحاته التى خلت إلاّ من ست ترشيحات لحواء، ويجىء فى وقت لم تعد فيه للمرأة قضية مساواة فى مصر بعد أن صارت حواء متساوية بالرجل أمام القانون، وبعد أن فتحت لها كافة أبواب الفرص.. تدخل جميع أنواع ومراحل التعليم بغير تمييز، وتَنْتخب فى جميع المجالات وأنواع الانتخابات كما يَنْتخب الرجل. وترشح نفسها كما شاءت لما شاءت فى أى مجلس تشريعى أو محلى أو شعبى أو أى حزب أو نقابة أو جمعية أو نادى.. إلخ - كما يترشح الرجل، وتنال من الحق فى مخاطبة السلطات ما يناله الرجل، وفى المنافسة على الفرص بذات ما يتاح للرجل من منافسة، مثلما نالت فرصتها فى ولاية الوزارة والعمادة وأعلى المناصب وفى التعيين فى كافة الوظائف والأعمال إلاّ ما تأبَّى العمل فيه على طبيعتها التى هى صناعة الخالق جل شأنه - لا تمييز بشرا.. إن أحداً لم يمنع حواء من العمل فى "الفاعل "، أو فى" شيل" الأحجار، أو فى "فحت" الأرض وما شابه ذلك.. فروق الخلقة التى أبدعها الله، هى التى فرضت قانونها على آدم وحواء، وعلى كل إنسان فى ميدان المنافسة الحرة الطليقة من أى تقييد.. هذه الفروق هى التى جعلت حواء تقبل ولا تعترض على إعفائها من الخدمة العسكرية الإلزامية، ولم تطالب بمساواتها بالرجل فيها، ولا ادعت أن الخدمة العامة التى قُررت مؤخرا، تساوى التجنيد الإجبارى الشاق الذى أعفيت منه!.. وهى حينما أرادت أن تقاوم الطبيعة التى خلقها الله وتلعب ملاكمة أو مصارعة أو رفع أثقال أو كرة قدم وغيرها من الرياضات التى تناسب الرجال ولا تناسب حواء

- لم يمنعها أحد، ولكن هذا وذاك من هذه الأعمال أو الرياضات لم ينتشر - رغم إباحته وإتاحته - لأنه ضد طبيعة الخلقة والمكونات الربانية.. المساواة أمام القانون متحققة، الفرصة متاحة بلا تمييز، أما النجاح فى نولها أو الرغبة فيها فشىء آخر لا يعالج بمنطق "التخصيص" أو حجز "الحصص" - وهو منطق يتشح "بالمساواة" لكسر ونسف المساواة وفتح الأبواب على مصاريعها لتمييزٍ لن تنغلق أبوابه مادمنا قد فتحناه!!!

وغنى عن البيان أنه قد سبق حل مجلس الشعب بناء على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أى تخصيص لمقاعد بالمجلس التشريعى أيا كانت مرجعية التمييز الذى يبنى عليه هذا "التخصيص "، موضحة فى حكمها (١٩٩٠/٥/١٩ - الدعوى ٩/٣٧ق دستورية) أن الدستور حين كفل للمواطنين حق الانتخاب والترشيح وجعلهم سواء فى ممارسة هذين الحقين ولم يجز التمييز بينهما فى أسس مباشرتهما ولا تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض فى أى شأن يتعلق بهما، إنما أطلق هذين الحقين للمواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك - على اختلاف انتماءاتهم أو آرائهم السياسية أو أصلهم أو جنسهم أو دينهم أو عقيدتهم لضمان أن يظل العمل الوطنى جماعياً لا امتياز فيه لبعض المواطنين على بعض، وأن ذلك مقتضاه أن يكون للمواطنين جميعا ذات الفرص وبقدر متساو فيما بينهم فى تشكيل السياسة القومية وتحديد ملامحها النهائية، وأن هذين المبدأين: تكافؤ الفرص، والمساواة يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أى تمييز، وأن حظر التمييز لأى مرجعية كان - يوجب على الدولة أن تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين المستوفين للشروط فى مراكز قانونية متماثلة، مما يتعين معه أن تكون ممارستهم لهذا الحق على قدم المساواة وعلى أساس من الفرص المتكافئة فى الفوز

بالعضوية (لا احتجازها أو تخصيصها سلفاً لأحد أو لفئة).. هذا " الفوز" - وليس التخصيص بالحجز أو الاحتجاز! - مرجعه إلى إرادة هيئة الناخبين صاحبة السيادة الشعبية التى هى مصدر السلطات جميعا.

ومن المعروف أن الدولة إزاء الاتجاه الدستورى الذى بدت معالمه وشفت عنه أحكام المحكمة الدستورية العليا، بادرت وقبل الفصل فى الدعوى الدستورية رقم ٦/١٣١ق التى صدرحكمها ١٩٨٧/٥/١٦ - إلى إصدار القانون ١٩٨٦/١٨٨ بتعديل أحكام القانون ١٩٨٣/١١٤ المطعون عليه فى تلك الدعوى، بأن ألغت وحذفت الجدول المرفق للقانون ١٩٨٣/١١٤ والذى كان قد تبنى تخصيص ثلاثين مقعد للمرأة بناء على القانون ١٩٧٩/٢٢ الذى كانت السيدة جيهان السادات قد سعت لإصداره تعديلا لأحكام القانون ١٩٧٢/٣٨ لتقرير هذه "الحصة" للمرأة!

وقد تجلى صدق حذر الحكومة ومبادرتها إلى إلغاء هذه "الكوتة" فيما تضمنه قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية "تخصيص" مقعد أو عدة مقاعد لفئة أو انتماء أو غير ذلك من المرجعيات، لأن هذا "التخصيص" يتضمن إخلالا بحق باقى المواطنين الذين حرموا بهذا "التخصيص" من فرص متكافئة حرمانا قوامه هذا "التمييز" فى المعاملة القانونية وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية!

فالدعوة الحالية تتجاهل ما تواترت عليه الأحكام الدستورية، وآراء الفقه الدستورى، من أن "المساواة " المعنية ليست المساواة "الفعلية" يتساوى فيها النشط والقاعد، والمجتهد والكسول، والمقبول لدى الناس وغير المقبول، وإنما هى مساواة قانونية قوامها الفرص المتكافئة فى منافسة مرد الفوز فيها إلى ما يحوزه المرشح من

قدرات ترجحه على غيره لدى هيئة الناخبين بغير مصادرة ولا استباق ولا حجز ولا تخصيص!

كان المبرر قائما فيما سلف للإلحاح والتنبيه إلى حق المرأة فى التمثيل النيابى، فلم تكن حواء تتمتع بحق الترشيح بل بحق الانتخاب، وكان منطقياً ومحموداً الحركة النسائية التى قادتها أم المصريين صفية زغلول من ناحية، وهدى شعراوى من ناحية أخرى، وبدأت المطالبة بحقوق المرأة فى الانتخاب على استحياء رغم ما كتبه قاسم أمين فى ملتقى القرنين التاسع عشر والعشرين، فلم ينتقد الدكتور وحيد رأفت إلاّ حرمان المتعلمات من حق الانتخاب الذى يعطى حتى للأميين من الرجال، وجاوزه الفقيه الدستورى الأستاذ السيد صبرى فطالب بمنح المرأة حق الانتخاب دون شرط إلاّ شروط الاقتراع العام، ولكنه وهو يكتب فى النصف الأول من القرن الماضى - لم يخط خطوة للمطالبة بحقها فى الترشيح وشغل عضوية البرلمان.. كان ذلك زماناً غير زماننا الذى فتحت فيه الأبواب بلا قيود أمام حواء، وأصبح لها حق الانتخاب وحق الترشيح وحق التمثيل النيابى بلا قيد ولا شرط، فلماذا إذن منطق "الحجز" و "التخصيص "؟!!

لا يمارى أحد فى أن المجتمع بعامة لا يزال بعيداً - فى" بوصلة "الانتخاب - عن إعطاء صوته لحواء بعدما اصطبغ لدهور بالصبغة" الذكورية "، ولكن هذا الملمح السلبى لايقتصر فقط على حواء، فتجد الديماجوجية غالبة فى الشارع الانتخابى، وتجد كثيرا من النخبة يرسبون فى الانتخابات فيما ينجح فيه من يفكون الخط بالكاد!!.. ولذلك فإن التطلع إلى إحتياز أصوات هيئة الناخبين لا يقتصر فقط على حواء، وإنما يمتد إلى النخبة والعلماء، وإلى الأقليات، فهل يكفى ذلك لكسر مبدأ المساواة عن طريق منطق "الحجز" و "التخصيص" - ولو مؤقتاً - إلى أن يشتد عود العقل وتنعدل بوصلة الانتخاب؟!

هذا التساؤل ليس نبت اليوم، وهو مطروح من عشرات السنين، وفيه كتب المفكرون وفقهاء القانون الدستورى، وفكروا فى حلول لعبور هذه السلبية ولكن دون أن تهدم مبدأ المساواة!! كان البحث عاما مهموما بتمثيل الأقليات بعامة، وتمثيل بعض الفئات كالمصالح والحرف، ولكن السالفين تفطنوا إلى محاذير ضرب مبدأ المساواة أو الخلط بين المساواة القانونية أو المساواة فى الأهلية Egalite De Fait Aptitades بالنسبة للقانون الذى يحميها، وبين المساواة الفعلية أو من جهة الواقع Egalite De Fait، فأعملوا الفكر والاجتهاد وبحثوا ومايزوا بين الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردى ومحاسن وعيوب كل نظام، وبحثوا فى فكرة تمثيل الأقليات وكيف تكون، وناقشوا وسائل عديدة للإنتخاب تراوح أهمها بين طريقة التصويت المحدود، وطريقة تجميع الأصوات أو حرية توزيعها، وطريقة التمثيل النسبى، وسطروا فى ذلك البحوث التى طالت لتبزغ من بينها طريقة الانتخاب بالقوائم النسبية كأفضل الحلول ـ مع تقوية واثر ء دور الأحزاب ـ لتحقيق أصدق تعبير فى المجالس النيابية عن المجتمع بكافة تضاعيفه وأطيافه دون المساس بمبدأ المساواة!

كان ذلك أمام الحكومة، وأمام الحزب الوطنى، ولكن الحزب وحكومته صرفا النظر عن التعديل التشريعى الذى اتفقت عليه كافة القوى الوطنية والأطياف السياسية بجعل الانتخاب بالقائمة النسبية، ثم أعطى الحزب ظهره فى اختيار مرشحيه لما بَشّر به بالنسبة لحواء، فلم تتضمن قوائمه وعلى طول مصر وعرضها سوى ست سيدات، فناقض فلسفته وبرنامجه، ثم عاد يتنادى بتخصيص "حصة" فى البرلمان للمرأة، وهذا باب خطير يفتح أبواباً أخطر لهدم ونسف مبدأ المساواة!! فهل يلتفت أحد إلى وجوب المبادرة بتعديل تشريعى مدروس يتبنى القوائم النسبية ويحقق مع آمال حواء آمالاً أخرى يجرى بها حديث مكتوم آن لنا أن نسمع نبضه كما نسمع أصوات الصاخبين؟!